المقترحات والآراء في اجتماعات داخل الجمهورية	
الباب الثاني: الحقوق والحريات	1. عبارة "تضمن الدولة" ترتبط بالدولة الشمولية إيجاد صيغة أخرى تقلص من دور الدولة. 2. اقتراح دمج الفصلين 16 و17. 3. الفصل 9 والفصل 40 وجود تكرار في المضامين. 4. الأقليات بتونس: ليس هناك ما يضمن حقهم في ممارسة الشعائر. 5. اقتراح إضافة في باب الحقوق والحريات: توزيع الثروة بين الأفراد والجهات بصفة عادلة ومتوازنة. 6. إضافة حق المواطن في العيش الكريم، وأن الدولة يجب أن تكون راعية للتكافل الاجتماعي، 7. غياب لحقوق الأمهات العازبات وأطفالهن 8. غياب فصل حق المواطن في السكن المجاني للعائلات المعوزة وحق التنقل داخل الجمهورية بعريضة منخفضة 9. اقتراح إعادة الفصل حول الحق في التقاضي لدى قضاء مستقل وعادل ، 10. إقرار التمييز الإيجابي في توزيع الثروات والتنمية لفائدة الجهات المحرومة لمدة معينة (5 سنوات مثلا) ثم العودة للمساواة بين الجهات. 11. باب الحقوق والحريات يصبح الميثاق التونسي للحقوق والحريات والكرامة ليكون منتوجا تونسيا. 12. حذف الاستدراك الوارد في ضمان بعض الحقوق والحريات باعتبار أنها قد تفتح المجال أمام المشرّع لإفراغ هذه الحقوق والحريات من كل محتوى(الفصول 16-18-25-27-28-36) 13. اقتراح إضافة في كل فصل خاص بالحقوق والحريات عند الإحالة للقانون "بما لا يمس من جوهر هذا الحق". 14. لماذا حذف الفصل حول حق التقاضي على درجتين؟ 15. الفصل حول الأداءات الضريبية من الواجبات لماذا يرد

	بالحقوق والحريات 16. تواتر كلمة تضمن الدولة بهذا الباب أكثر من اللازم 17. الدستور هو الضامن للحقوق وليس للدولة 18. التأكيد على ضبط الحرية أكثر من الحرية نفسها بباب الحقوق والحريات 19. صياغات مائعة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 20. غياب دور المرأة كأم 21. إضافة فصل حول حقوق المسنين بالدستور 22. إضافة فصل حول الإحصائيات: "تتكفل الدولة بمهمة جمع وإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والديمغرافي والبيئي. هذا وتضمن الدولة لكل مواطن الحق في معلومة إحصائية رسمية حيادية وموضوعية وشفافة ومتوفرة للجميع مع سرية المعطيات الفردية" 23. التنصيص على تجريم الاعتداء على البيئة والتراث 24. اقتراح ضم الفصلين 33و 34 والفصول 31 و32 25. غياب التنصيص على الحقوق الإقتصادية 26. ضرورة التنصيص على توفير شروط العيش الكريم 27. إعادة ترتيب الحقوق والحريات(من الفصل 35 إلى الفصل 43) باعتبار هنالك تداخل في هذا الباب 28. غياب التنصيص على تحجير تسليم اللاجئين السياسيين 29. غياب التنصيص على حقوق الهجرة والمهاجرين 30. إفراد الرجل بفصل كما هو الحال بالنسبة للمرأة 31. التنصيص على ظاهرة التفكك الأسري لا تدرج ضمن الدستور 32. إدراج تعدد الزوجات كحق . - اقتراح رفع التقييد على الحريات - اقتراح صياغة فصل واحد يتناول الحدود للحريات - اقتراح أن تكون حرية الإعلام والصحافة دون تقييد - غياب الإشارة إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات والفرص

	- تكرار لفظة " تضمن " واقتراح تعويضها بـــ" تحترم" - اقتراح تعويض عبارة " تضمن الدولة" بـــ " لكل مواطن الحق" - اقتراح تعويض عبارة " تضمن الدولة" بـــ "يضمن الدستور" - إعادة تصنيف الحقوق والحريات بحسب الأجيال الأربعة - اقتراح إعادة تنظيم وتبويب الحقوق(حقوق مدنية ، حقوق سياسية...) - اعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان - إضافة حق الترفيه لحقوق الطفل - وجوب تفصيل حقوق الطفل - الفصول من 37 إلى 43 تعتبر غامضة وغير واضحة - تحديد الموقف من الإجهاض - التنصيص عل أن تضغط الدولة على المجتمع الدولي في إطار حق حرية التنقل - التأكيد على حقوق المهاجرين العاملين - إضافة فصل للتصدي لبيع الأراضي الفلاحية والموارد الطبيعية - اقتراح صياغة محددة لتوزيع الثروات - وجوب إقرار المعاملة الحسنة للسجناء - التنصيص على حماية الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - لا بد من تحديد الحد الأدنى للأجور - وجوب حماية الفئات المهمّشة - التنصيص على حقوق الأيتام والأمهات العازبات التنصيص على حقوق الملكية الفكرية ضرورة تقييد الحقوق المطلقة في مسودة الدستور، تعويض "تضمن الدولة" بـــ"تحترم الدولة" تعويض "تضمن الدولة" بـــ"يجب على الدولة" إعادة ترتيب بعض الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات وحذف التقييد بخصوص البعض منها،

	خلط بين المبادئ العامة والحقوق، حذف الاستدراك الوارد في ضمان بعض الحقوق والحريات التنصيص في مطلع الباب على ان " يضمن هذا الدستور الحقوق والحريات الاساسية ولايمكن لاي قانون ينظم الحريات ان يحد او ينقص منها " 33. اعتماد ضوابط القانون في مجتمع ديمقراطي
الفصل 16:	
الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.	1. هل الدولة ضامنة للحق في الحياة؟ وهل هذا يجعل من الدولة ضامنة لعدم موت شخص بالسجن مثلا؟ 2. هل يشرع للإعدام أولا. 3. لا يمكن الاعتداء على الحق في الحياة إلا بمقتضى قانون وحذف كلمة أول الحقوق. 4. تعويض "المساس به" "بالاعتداء عليه" 5. الحق في الحياة: صادقنا على معاهدة دولية ضد عقوبة الإعدام ولكن هذا الفصل سيناقض هذه الاتفاقية. 6. "الحق في الحياة ... لا يجوز المساس به.." توحي وكأن هناك حقوق يجوز المساس بها. 7. كيف نسمح لأول الحقوق بأن يحال المساس به للقانون؟ 8. الحق في الحياة يطرح إشكالا للإجهاض هل القوانين ستذهب في اتجاه منع الإجهاض؟ 9. حذف مضمون الفصل وتعويضه بالحق في المواطنة 10. اقتراح إعادة صياغة: "الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به". 11. اقتراح إعادة صياغة: "الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس بها". 12. حذف عبارة: " إلا في حالات يضبطها القانون" 13. حذف عبارة: "أول الحقوق" الواردة بعد عبارة "الحق في الحياة".

14. إضافة فـــقـــرة: تتضمّن شروطا دقيقة وقيودا على إمكانية المساس بـــ"الحق في الحياة". حتى لو تمّ هذا المساس بموجب القانون. 15. إضافة فـــقـــرة: تتضمّن تحديد هذه الحالات التي تسمح بالمساس بحق الحياة. 16. إضافة التنصيص على: إلغاء عقوبة الإعدام بصريح العبارة، والانتباه لعدم الوقوع في الخلط بين هذا الفصل وتحريم "الإجهاض". 17. ســـــؤال: "الحق في الحياة"، حياة من (النبات أم الحيوان أو الإنسان) ؟ 18. ســـــؤال: هل يشرع الفصل 16 للإعـــدام أم لا ؟ 19. إلغاء عقوبة الإعدام و عدم تقييد الحق في الحياة. 20. ما المقصود بالحق في الحياة؟ مزيد توضيح الفصل 21. التنصيص على إلغاء الإعدام 22. حذف " إلا في الحالات التي يضبطها القانون" باعتبار الحق في الحياة مقدس و لا يمكن للقانون المساس به 23. التنصيص الصريح على الحالات التي يمكن فيها المساس بالحق في الحياة (الإجهاض، الموت الرحيم، عقوبة الإعدام 24. التنصيص على منع تنفيذ عقوبة الإعدام 25. إضافة عبارة "ما لم يتمّ المسّ بهذا الحق" 26. التنصيص على الحق في الحياة لكافة المخلوقات والكائنات. 27. التنصيص على عقوبة الإعدام، 28. التنصيص على إلغاء عقوبة الإعدام، 29. إلغاء ترتيب الحق في الحياة كأول الحقوق، 30. حذف الفصل: لا شك في أن الحق في الحياة يعتبر عمليّا أهمّ حقوق الإنسان على الإطلاق. ولكن هذه الحقوق كونية	

	وشاملة ومتكاملة ومترابطة، وهي ليست مصنفة وفق ترتيب تفاضلي أو خطي يجعل من أحدها "حقا أوّلا" ومن آخـــر "حقا ثانيا"... إلخ 31. مقـــترح صيغة 1:"لا يجوز المساس بالحق في الحياة. تلغى عقوبة الإعدام". 32. مقـــترح صيغة 2:"الحق في الحياة مضمون، ولا يجوز المساس به إلاّ في حالات يضبطها القانون" 33. تصحيح خطأ لغوي باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين (لا تأثير على المضمون):الحق في الحياة أوّل الحقوق التي لا يجوز المساس بـــها ..."+الحـــق في الحياة أوّل الحقوق ولا يجوز المساس بـــه ..." 34. حذف عبارة: "أوّل الحقوق"، الواردة بعد عبارة "الحق في الحياة".لأن الحقوق لا ترتب تفاضليا، بل هي مجموعة من القيم والقواعد الكونية الشاملة والمترابطة ومتكاملة. 35. تدقيـــق مفهـــوم: "الحق في الحياة"، بما يجعله يشمل حالات المساس غير المباشر به (التلوّث، الحق في الخدمات الصحية الحيوية، أخطار حوادث الطريق... إلخ). 36. إقـــــــرار عقوبة الإعـــدام 37. إلغـــــاء عقوبة الإعـــدام 38. نقـــل الفصل إلى باب المبادئ العامة. 39. إعادة النظر في ترتيب الأحكام والفقرات ضمن الفصول وإعادة ترتيب فصول الباب وتقسيمه إلى قسمين: يفضّل أن يحترم تبويب الحقوق والحريات في الدستور الصيغ والقواعد العـــامة الراسخة منذ عقود لدى المشرعين الوطنيين ولدى المنظمات الدولية المعنية بالحقـــوق والحريات (وذلك ييسّر على السلطات الثلاث لاحقا فهم جوهر الأحكام الدستورية، وتطبيقها على النحو

	الأمثل). وهنالك صيغ من "التشريع" وأنظمة للقنين والتدوين، متضمنة في النصوص الدستورية والتشريعية المقارنة وفي الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات. حيث يمكن أن ترتب الحقوق والحريات في هذا الباب وفق أجيالها الأربعة: 1- الحقوق السياسية والمدنية: لا تتدخل فيها الدولة إلاّ لحمايتها وردع انتهاكها، 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تكون الدولة ملـــزمة بتوفيرها وضمانها... إلخ. أقـــر الفصل 5 من دستور غرة جـــوان 1959 حقوق الإنســـان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطهـــا، ولا يعقل أن يأتي دستـــور ما بعـــد الثورة بضمان أدنى في هذا المجال. وتذهب بعض دساتير الدول التي خرجت من فترة حكم دكتـــاتوري (ألمانيـــا: الفصل 1) إلى افتتاح الباب المخصص للحقوق والحريات بإقرار عام وشامل حول ضمان الدولة لها (Clause générale de liberté)، حتى تكون قائمة الحقوق والحريات على سبـــيل الذكر لا الحصر. 34. حذف الكثير من العبارات والشروط التي تفيد الحريات والحقوق أو تحدّ من فرص الانتفاع بها، من قبـــيل: "وفق ما يضبطه القانون، إلاّ في حالات قصوى ... إلخ. 35. تأتي الدساتـــير لتثبت الحقوق لا لتضيق منها. ومن المعلوم بـــداهة أن الحقـــوق الإنسانية متأصّلة في الإنســـان وأن المبدأ في الشرائع هو الحرية والاستثناء ما يرد عليها من قيود، والتي ينبغي أن تحدّد بدقة وأن يراعي المشرعون (وخصوصا المشرع الدستوري) عنـــد وضعها مبـــدأي الضرورة والتناسب. خلافا لهذا التوجه، تتضمن فصول هـــذا الباب الكثير من عبارات التحجير والمنع والتـــقييد... إلخ، من ذلك "يحجّر" و"لا يمكن" و"على... أن" و"تلتزم" و"طبق ما يقرره القانون من ضوابط" و"ما لم..." (الفصول: 19 و22 و24

	و25 و27 على التوالي). المقترح: حذف القيود المذكورة أو التقليص منها، وتدقيق محتوى الموانع وتدابير تنفيذها وآلياته، وتـــنسيب آثارها. - أهمية الحق في الحياة كحق مطلق. - تدقيق متى ينتهي الحق في الحياة - حذف " إلا في الحالات التي يضبطها القانون" - إضافة "إلا في الحالات التي يضبطها قانون أساسي" - تعويض " التي" بـــ " الذي" - تحديد " الحالات التي يضبطها القانون" وتضييق حكم الإعدام - اقتراح الصياغة التالية: " حق الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به ولا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها من سنهم دون 18 سنة" تعويض عبارة " أول الحقوق " بـــ" أوكد الحقوق" تدقيق متى ينتهي الحق في الحياة وامكانية الاعدام – حذف عبارة " الا في الحالات التي يضبطها القانون " – التنصيص على الحق في الحياة كمبدأ – التنصيص على إلغاء عقوبة الاعدام – الإبقاء على صيغة الفصل (ضد إلغاء عقوبة الإعدام) – التنصيص على الإعدام للقتل العمد التنصيص على عقوبة الإعدام صراحة، تصحيح خطأ لغوي باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين (لا تأثير على المضمون): **1.** الحق في الحياة أوّل الحقوق التي لا يجوز المساس بـــها إلاّ في حالات يضبطها القانون. **2.** الحق في الحياة أوّل الحقوق ولا يجوز المساس بـــه إلاّ في حالات يضبطها القانون. تدقيـــق مفهـــوم: "الحق في الحياة" بما يجعله يشمل حالات المساس غير المباشر به (التلوّث، الحق في الخدمات الصحية الحيوية، أخطار حوادث الطريق... إلخ).

	- حذف "إلا في حالات يضبطها القانون" - إضافة مصطلح "الكريمة" إثر الحياة، لتصبح بذلك "الحق في الحياة الكريمة" - تعويض "به" بـــــ "بها" : "لا يجوز المساس بها" - حذف "أول الحقوق" حذف عبارة " إلا في حالات يضبطها القانون" - منع الإجهاض أو تقنينه - حذف الاستدراك - اقتراح الفصل التالي: "يولد الناس أحرار ويظلوّن كذلك. كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها. فاحترامها وحمايتها يمثلان واجبا إلزاميا على جميع سلطات الدولة" تعديل الصياغة كالتالي: "الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس بها ..." أو: "الحق في الحياة أول الحقوق الذي لا يجوز المساس به ..."
الفصل17:	
تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.	1. اقتراح التنصيص على مفعول رجعي للفصل 17. 2. هناك جرائم أخطر من التعذيب وهي المنظومة التعليمية والتي عملت على تجفيف المنابع. 3. "لا تسقط الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الطفولة بالتقادم" 4. اقتراح إعادة صياغة: الفقرة الثانية كما يلي: "لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ولا يعفى كل من أمر بها أو نفذها"، وذلك عوضا عن "...كل من أمر به أو نفذه". 5. إضافة التنصيص على: القتل والسرقة وخيانة الوطن علاوة على التعذيب. 6. الفصل 17 والفصل 95 متناقضان 7. اضافة عبارة " او حرض على التعذيب "

	8. وجود عديد التفاصيل بهذا الفصل 9. إضافة الإرهاب للتعذيب 10. إضافة "أو من كان متسببا فيه أو تستّر عنه" في آخر الفقرة الثانية 11. تجريم التكتم على جريمة التعذيب وتعويض "تمنع" بـــــ "تجرّم"، 12. إضافـــة عبـــارة في نهاية الفصل:"أو من علم به ولم يبلّـــغ الجهات الأمنية أو القضائية بوقوعه". 13. إضافـــة فقرة، نصها: "يعتبر مشاركا في جريمة التعذيب كل من ساعد عمـــدا مرتكبه على ارتكابه، أو أخفى أدلّة على وقوع التعذيب، أو وفـــّر له مهربا من التتبع أو ملجأ من تـــنفيذ العقاب". 14. إضافـــة فقرة إلى الفصل (أو فصل مستقل بعده مباشرة)، نصها: "تعدّ باطلة الاعترافات والحجج التي تمّ الحصول عليها تحت التعذيب أو عن طريق انتهاك الحرمة الجسدية أو المعنوية للمتهم (أو الشهود) أو نتيجة انتهاك حياتهم الخاصة دون إذن قضائي معلّل، من قبيل تفتيش محل الإقامة أو التـــنصت على الاتصالات أو رصد المراسلات مهما كانت وسائطها". التنصيص على أن الدولة تضمن حرمة الجسد والحق في التصرّف فيه إضافـــة عبـــارة: "أو من علم به يقينـــا ولم يبلّـــغ الجهات الأمنية أو القضائية بوقوعه". إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل: "يعتبر مشاركا في الجريمة من أخفى عمدا أدلّة على وقوع التعذيب أو ساعـــد مرتكبه على ارتكابه أو وفـــّر له ملـــجأ أو مهربا من التتبع أو تنفيذ العقاب". إضافة " ومن يأمر بالتعذيب ويمارسه يتحمل مسؤوليته" إضافـــة تجريم العلم بالجريمة وعدم الإبلاغ عنها. إضافة فقرة: "يحجر تسليم اللاجئين السياسيين".

	تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، إضافة مساءلة "كل من رتّب لجرائم التعذيب" لتشمل كامل المنظومة من أطباء وقضاة وإعلاميين وغيرهم ممن ساهموا في هذه الجرائم اقتراح الفصل التالي: "لكلّ شخص الحق في العيش وعدم التعرض للإيذاء الجسدي. حرية الفرد غير قابلة للمساس بها طالما أنّه لا يمسّ بحقوق الآخرين ولا يخلّ بالدستور أو ينتهك قوانين البلاد. ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلاّ بموجب القانون. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ولا يعفى من المسؤولية كلّ من أمر به أو نفذّه"
الفصل 18 :	
تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد. لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس".	1. التنصيص على حالات الحدّ من حرية التنقل 2. اقتراح إعادة صياغة: الفقرة الثانية كما يلي: "لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن له الدولة حرية اختيار المسكن"، وذلك عوضا عن "وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد". 3. كيف تضمن الدولة للشخص حق مغادرة الوطن ؟ 4. هل للإبن أو الإبنة أو الزوج أو الزوجة حرية اختيار المسكن خارج إطار الأسرة؟ 5. إضافة حماية المراسلات الالكترونية والمكالمات الهاتفية. 6. وضع عبارة"اتصالات"عوضا عن عبارة"مراسلات". 7. إضافة حرمة المسكن أو تخصيص فصل مستقلّ لذلك. 8. الوقوف عند "حرية التنقل" عبارة "داخل حدود الوطن..." زائدة 9. الإشارة إلى ضرورة التنصيص على آليات المراقبة 10. إضافة عبارة "الحوكمة المفتوحة أو "فتح المعلومات" 11. تعويض عبارة "الحرية في اختيار" بـــــــــ "الحق

	في اختيار"، 12. التنصيص على الحد من حرية التنقل في بعض الحالات، 13. -إضافة "ما لم تتعارض مع المصلحة المشتركة للأسرة"، 14. مقـــترح صيغة للفقرة 2:"لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وخارجها". 15. تعويض مصطلح " لا يمكن الحد من.." بـــ " لا يمكن المساس بـــ" لأن الأمر يتعلق بالحقوق وذلك في الفقرة الثالثة من الفصل. 16. إضافة "إلا في الحالات التي يضبطها قانون أساسي" 17. إضافة " وخارجه" بعد " داخل الوطن" 18. حذف عبارة " وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس" حذف الفصل -كيف للدولة أن تضمن الحق في مغادرة البلاد للجميع. -"إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس" إعادة الصياغة لتوضيح المعنى -تقديم "حرمة المسكن"على "سرية المعاملات" -إضافة حماية المراسلات الالكترونية -الحد من هذه الحريات بالقانون يفقدها معناها. متعارض مع الفصل 28 - التنصيص على " ضمان سرية المراسلات الالكترونية" - حذف عبارة " إلا في حالة التلبس " لأنها عبارة عامة وتقبل التأويل، - ضرورة الإحالة على القانون لتكريس حماية سرية المراسلات - إضافة "مع مراعاة أحكام الأحوال الشخصية" 19. حذف "إلا" الواردة قبل "حالة التلبس في آخر الفصل إضافة:" سرية المكالمات والمراسلات الإلكترونية"

	– حذف الاستدراك تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، إضافة عبارة "بما لا يهدد كيان الأسرة" إلى ضمان حرمة الحياة الخاصة، .20
الفصل 19:	
يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.	1. يجب اختيار كلمة أقوى من "يحجر" بالنسبة سحب اللجنسية. 2. هناك حالات خاصة وجب فيها سحب الجنسية 3. إدراج استثناء يتعلق بتهمة الخيانة العظمى والجوسسة • إضافة التنصيص على: حالات خاصة يجب فيها سحب الجنسية (قد يكون جاسوسا استوطن البلاد وتحصل على الجنسية). • ملاحـــظة: تنظيم سحب الجنسية يكون لمن تجنس لاحقا وليس لمن ولد لأب تونسي وأم تونسية. 4. ســـــؤال: لماذا يحجر سحب الجنسية ؟ 5. اقتراح ادراج بعض الاستثناءات على منع سحب الجنسية والتغريب الواردين بالفصل 19 على غرار ارتكاب جريمة الخيانة العظمى 6. الفرق بين تغريبه ومنعه من العودة للوطن 7. اقتراح مراجعة الفصل باعتبار أنه لا يجوز منع سحب الجنسية في المطلق. واعتبار أنه لا بد من سحب الجنسية عن من يتآمر على أمن الدولة 8. التنصيص على منع تسليم التونسيين للمحاكمة بالخارج. 9. إضافة الجملة التالية: "... أو تسليمه إلى دولة أجنبية. كما يحجّر تسليم اللاجئين السياسيين" 10. إضافة الجملة التالية:"الجنسية التونسية حق وينظمها القانون" 11. إضافة عبارة: "أو تسليمه إلى دولة أجنبـــية" إلى نهاية الفصل.

	12. إضافة فقرة 2 – صيغة 1: "يحجر تسليم اللاجئين السياسيين". 13. إضافة فقرة 2 – صيغة 2: "يحجر تسليم اللاجئ السياسي، إلاّ إذا تعلقت به أحكام قضائية باتـــة إثر محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية، وكانت التهمة أو التهم التي أدين بموجبها تتمثل في ارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية". - التساؤل حول تحجير سحب الجنسية فيما يتعلق بالخيانة العظمى أو التآمر على أمن الدولة. - التنصيص على الحق في تمتيع الأبناء والأزواج من الجنسية التنصيص على حق التمتع بالجنسية لكل مواطن تونسي إضافة عبارة: "أو تسليمه إلى دولة أجنبية" إلى نهاية الفصل بصيغته المعروضة. إضافة فقرة 2 إلى الفصل: "يحجر تسليم اللاجئين السياسيين". إدراج استثناء يتعلق بتهمة الخيانة العظمى و الجوسسة – التنصيص على منع تسليم التونسيين لمحاكم أجنبية، –سحب الجنسية في حالات ارتكاب جريمة الخيانة العظمى مع الإشارة أن السحب لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي – إضافة "بالولادة" (يحجر سحب الجنسية من أي مواطن حامل للجنسية التونسية بالولادة) – إدراج استثناء لـــ"كل من تعامل مع الكيان الصهيوني" – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري التنصيص على سحب الجنسية التونسية ممّن ثبت توّرطهم في خيانة هذا الوطن والشعب" 14. –ضرورة سحب الجنسية في حالات حمل جنسية الكيان الصهيوني.
الفصل20:	
المتهم بريء إلى أن تثبت	1. غياب لضمانات ما بعد المحاكمة التنصيص على ان الدولة تضمن اعادة ادماج وتأهيل المساجين

إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.	– إقرار علنية المحاكمة – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري إضافة عبارة " وعلنية " اثر عبارة " محاكمة عادلة" 2. تعويض مصطلح " ضمانات الدفاع" بـــ" حقوق الدفاع" لأن مصطلح حقوق الدفاع أشمل من الضمانات
الفصل 21:	
العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.	1. "بمقتضى القانون" وليس "بمقتضى نص قانوني". 2. توضيح معنى " عدى حالة النص الأرفق" توضيح معنى " نص سابق الوضع" – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري إلغاء عبارة "حالة النص الأرفق" تصحيح لغوي "عدى" تكتب كالتالي: "عدا" 3.
الفصل 22:	
لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.	1. المقصود بحالة التلبس؟ 2. اعتبر البعض هذا الفصل متميزا ودعوا إلى المحافظة عليه كما هو في الضيغة النهائية لنص الدستور. 3. اقتراح إضافة:" وجوب إعلام أسرة الموقوف وتمكينه من حقوق الدفاع 4. اقتراح إدراجه ضمن باب المبادئ العامة 5. صيغة مقترحة:لكل فرد الحق في الأمان (Habeas corpus)، ولا يمكن إيقاف أي شخص إلاّ في حالة التلبس أو بإذن قضائي.يتم إعلام الموقوف فورا بالتهم المنسوبة إليه وبحقوقه وخصوصا منها حقه في الاتصال بشخص وفي الاستعانة بمحام، كلاهما من اختياره، وعلى الدولة أن تسخر له محام إذا كان عاجزا عن ذلك بنفسه. اقتراح تحديد مدّة الإيقاف – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري - إضافة التنصيص على " حق المحاكمة في فترة معقولة" إضافة "حق الاستعانة بطبيب شرعي"

	-الاعلام بحقوق المتهم يكون كتابيا. 6.
الفصل 23:	
تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه.	1. اقتراح اعادة صياغة مطلع الفصل 23 على النحو التالي :" تضمن الدولة حق المتهم منذ ايقافه الى حتى خروجه من السجن " 2. اقتراح إدراجه ضمن باب المبادئ العامة 3. إعادة صياغة الفصل وتقسيمه إلى فقرتين:الفقرة 1: "تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامتـــه وتعمل على إعـــادة تأهيله وإدماجه". الفقرة 2: "تـــراعى في تـــنـــفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة ". – التنصيص على التزام الدولة بمراعاة حق السجين وعدم المساس بحق الأسرة عند تنفيذ العقوبة البدنية – تجريم التعذيب امرا وتنفيذا تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، تحديد معنى "مصلحة الأسرة" – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري – التنصيص على دور المجتمع المدني في مراقبة وضعية السجين، – التنصيص على محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري التنصيص على حفظ الصحة الجسدية والنفسية للسجين تغيير عقوبة السجن لعدم قدرتها على الردع والتأديب "مصلحة الاسرة" مفهوم فضفاض قد يصعب التعامل معه ويكون مدخلا لصعوبات قانونية. إعادة صياغة الفصل وتقسيمه إلى فقرتين: فقرة 1: "تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامتـــه وتعمل على إعـــادة تأهيله وإدماجه". فقرة 2: "تـــراعى في تـــنـــفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة ".
الفصل 24:	

تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية".	1. إضافة "تقوم الدولة بالتمويل الأدنى للجمعيات مع محاسبتها على صرف هذا التمويل". 2. تشريك الشباب وجميع الشرائح في الشأن العام وإدراج مبدإ التناصف 3. إضافة فـقـرة، نصها: "ولا تؤسس الأحزاب على أساس عقائدي أو جهوي". 4. إضافة فـقـرة، نصها: "والمعارضة السياسية مضمونة". 5. إضافة التنصيص على: التزام الأحزاب "بالديمقراطية" علاوة على "الشفافية". 6. إضافة التنصيص على: نبذ العنف والتحريض عليه بالنسبة للأحزاب. 7. إضافة فـقـرة، نصها: "ولا تؤسس الأحزاب على أساس عقائدي أو جهوي". 8. اقتراح إضافة ضمان الحق في المعارضة بالفصل 24 ، 9. اعتماد عبارة "الذي لا ينال من جوهر هذا الحق تفتح باب للتأويل" 10. إضافة للفصل 24:تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـــ:ـــ أحكام الدستور ومبادئه العامة، ـــ سيادة الدولة ووحدة الوطن. ـــ النظام العام ومبادئ الجمهورية والديمقراطية، ـــ نبذ العنف، ـــ الشفافية المالية، ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة." 11. اعتماد عبارة "الذي لا ينال من جوهر هذا الحق تفتح باب للتأويل" 12. حذف الفقرة 2 و3 وإضافة " وتمارس طبق القوانين المنظمة لها"

	13. التنصيص على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات بصفة مطلقة 14. إضافة الجملة التالية: "لا يجوز للسلطات حلها أو حلّ هيئاتها الإدارية إلاّ بإذن قضائي" 15. تحجير التبعية للمصالح الأجنبية بالنسبة للأحزاب والنقابات والجمعيات، 16. إضافة التنصيص على الـــتزام الأحـــزاب بـــ: 1- نبـــذ العنف و/أو التحريض عليه، و2- عدم الدعـــوة إلى الكراهية أو التناحر أو الاقتـــتال بين التونسيين. التنصيص على منع تكوين الأحزاب والجمعيات على أساس ديني أو جهوي. تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، - التنصيص على نبذ الأحزاب للعنف، - دسترة الحق في المعارضة الحزبية، - حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري اقتراح إضافة عبارة "وباحترام القوانين المنظمة لها" في نهاية الفقرة الثالثة. التنصيص على حياد النقابات حذف الإحالة إلى القانون اضافة تحييد المنظمات والنقابات عن العمل السياسي -ضمان العمل النقابي داخل الجامعات -تجريم الجمعيات التي تنضوي تحت غطاء سياسي إضافة " والهيئات المهنية " إثر "الجمعيات" - إضافة:" مع منع التمويل الخارجي" - تحديد الجمعيات" إضافة الحق الانخراط بالأحزاب وحرية النشاط ضمن هذه الهياكل 17.
الفصل 25:	

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.	1. تعديل الفصل 25: الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ومؤمن ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق. 2. حذف الفقرة 2:"ويمارس طبق ما يقرره القانون..." حذف عبارة " طبق ما يقرره القانون" – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري – حذف الاستدراك حذف الإحالة إلى القانون - إعادة صياغة الفصل بالاعتماد على المعايير الدولية 3. تحديد المقصود من "الضوابط الإجرائية"
الفصل 26:	
العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	1. حق العمل غير مكفول بطريقة واضحة وصريحة. تكتفي الدولة ببذل مجهود لضمان الظروف الملائمة للعمل. اقتراح أن تكون صياغة فيها أكثر إلزام 2. غياب ذكر العاطلين عن العمل بهذا الفصل 3. اقتراح صيغة "لكل مواطن الحق في الشغل" 4. اقتراح "العمل القار واللائق مضمون من طرف الدولة" لاجتناب العمل الهش والمناولة والحضائر وغيرهم. 5. إعادة صياغة: "العمل حق لكل مواطن يمارس فيه واجب تقديم الخدمات على أحسن ما يرام بكل مسؤولية وتبذل الدولة ..." 6. إعادة صياغة: "العمل حق لكل مواطن يمارس فيه واجب تقديم الخدمات على أحسن ما يرام وبكل مسؤولية وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة". 7. التنصيص على: الحق في العمل المضمون. 8. التنصيص على: حق الشغل لكل مواطن، 9. التنصيص على: أن الدولة ملزمة بضمان حق الشغل 10. التنصيص على: حق العمل اللائق

	11. التنصيص على: أن "ولكل مواطن الحق في العمل في ظروف صحية لائقة وبأجر عادل". 12. التنصيص على: واجب الدولة في ضمان حق الشغل وليس بذل المجهودات. 13. اقتراح تعديل الفصل 26 على النحو التالي: " الشغل والعمل اللائق والضامن للسلامة المهنية باجر محترم حق لكل مواطن " حتى تتحمل الدولة مسؤوليتها في ضمان الشغل ، 14. تعويض عبارة "العمل" ب"التشغيل" 15. مزيد تكريس الحق في الشغل بالفصل 26 16. اقتراح مصطلح "العمل " عوض "الشغل" 17. التنصيص على ضمان الأجر اللائق 18. التنصيص على العمل كقيمة أساسية للكسب وإنتاج الثروة، 19. - إعادة الصياغة: "التشغيل حق لكل مواطن تونسي وتضمن الدولة هذا الحق بالعدالة والشفافية وظروف العمل الطيبة، 20. صيغة مقترحة: "العمل اللائق والقار وبأجر عادل حق مضمون تلتزم به الدولة". 21. تدقيق مفهوم: "العمل اللائق". - إضافة " العمل اللائق وبأجر عادل" - حذف " تبذل الدولة كل المجهودات" باعتبار هذا التنصيص فيه تشخيص للدولة - تعويض مصطلح "حق" بـ "واجب" لأن التنصيص على العمل كحق يجعل الدولة مطالبة بتوفيره للجميع، وهو أمر غير ممكن في الواقع. - تعويض مصطلح "عمل" بـ" شغل" - إقتراح: " العمل حق لكل مواطن ويتحدد في مدلوله وقيمته من خلال ضرورته وحيويته ويخضع إلى توزيع الأدوار وتكافئ الفرص في تنفيذه"

	تعويض "في ظروف لائقة وعادلة" بـــ " في ظروف تتماشى مع القوانين ذات الصلة – تدقيـــق مفهـــوم: "العـــمـــل اللائـــق". – التنصيص على الأجر العادل – مقترح صياغة: "لكل مواطن الحق في الشغل وعلى الدولة ضمان ظروف لائقة وعادلة للعيش الكريم" – الدولة يجب أن تقر حق المواطن في العمل، – الحق في العمل اللائق – إضافة "عدم الضرر بمصالح القطاع" وذلك بالنظر إلى الضرر الحاصل في قطاع التعليم باللجوء إلى معايير "مستهجنة" في الانتداب. –الصيغة يجب أن تكون إلزامية –إضافة عبارة " وتضمنه الدولة" – التأكيد على ضرورة ان تضمن الدولة الشغل لكل منضوريها ، – اقتراح التنصيص على إحداث منحة بطالة اذا لم يقع توفير الحق في العمل غموض عبارات "تبذل الدولة كل المجهودات لضمان" حق العمل وضرورة توضيح دور الدولة في ضمان هذا الحق، تعويض عبارة "تبذل الدولة" بعبارة "تلتزم الدولة بضمانه في ظروف لائقة وعادلة" تعويض "تبذل" بـــ "تضمن" الدولة تكفل حق الشغل وليس مجرد السعي حقّ كل إنسان في العمل وإن لم يكن تونسيا حذف الفصل –الصيغة يجب أن تكون إلزامية –إضافة عبارة " وتضمنه الدولة" وإضافة تمتع العاطلين بمنحة وبالتغطية اجتماعية. تعويض عبارة " تبذل الدولة " ب " تضمن الدولة" اعادة صياغة:" العمل اللائق حق اساسي لكل مواطن وتكرس الدولة كل الاليات لضمانه"

	" العمل حق وواجب على كل مواطن" " تضمن الدولة الشغل اللائق والقار لكل مواطن وباجر عادل" 22. التنصيص على حق المعطلين في منحة
الفصل 27:	
الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.	1. عدم وضع حدود للحق النقابي 2. مـــلاحظـــة: هذا الفصل يقيد الحق النقابي. 3. إعادة صياغة: "... ما لم يعرض حياة الناس للخطر"، وحذف بقية الفصل. 4. إعادة صياغة: "الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب" وحذف بقية الفصل. 5. التنصيص على: أن الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب مع مراعاة الصحة والأمن العامين. 6. التنصيص على: أن تكون قرارات الإضرابات وغيرها بقوانين. 7. التنصيص على: التعددية النقابية. 8. حذف القـــيود: على حق الإضراب في إطار الحق النقابي. 9. التنصيص على: ضمان الحق النقابي وتجريم الإضرابات العشوائية والاعتصامات العشوائية وقطع الطرق وتحييد النقابات عن الأحزاب. 10. اقتراح اضافة "عدم الاضرار بالاقتصاد الوطني" ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 27 والمتعلقة بحق الاضراب 11. كما تم اقتراح تنقيح الفصل 27 على النحو التالي : "حق الاضراب مضمون ويمارس في حدود القانون" 12. رفض تقييد حق الإضراب والإشارة لممارسته في إطار القانون. 13. لا داعي لذكر حدود للإضراب بالدستور 14. تحديد ممارسة الحق النقابي بعدم تعارضه مع حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم من شأنه التضييق على ممارسة هذا الحق خاصة وأن الاتفاقية الدولية المصادقة عليها قد

	تضمنت تنظيم هذا الحق. 15. المقترح: "الحق النقابي مضمون... ويمارس طبق القانون 16. حذف ما" لم يعوض...." وتعويضه بما لا يخالف القانون. 17. حذف التقييد من حق الإضراب 18. اقتراح حذف الفصل 19. الحق النقابي غير واضح (التساؤل عن السلطة التقديرية التي تقدر الخطر) 20. التنصيص على حق الإضراب بصفة مستقلة عن الحق النقابي. 21. الشروط التي تعلقت بممارسة حق الإضراب جعلت منه أقرب للارهاب من العمل النقابي 22. لا ضرورة لتقييد الحق النقابي 23. اقتراح حذف عبارة" ما لم يعرض حياة الناس او صحتهم او امنهم للخطر" 24. إضافة عبارة: "ما لم يعرض الاقتصاد الوطني للخطر"، 25. -حذف التضييق على الحق النقابي، 26. حذف عبارة: "مـــا لم يعرّض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطـــر". لأنها عمليـــا تلـــغي "حـــق الإضراب". 27. تدقيق مفاهيم: "حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر". - رفع التقييد لحق الإضراب - إعادة صياغة الفصل بالاعتماد على المعايير الدولية - ضرورة التنصيص على الاستثناءات - تدقيق مفاهيم: "حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر". - إضافة التنصيص على عدم مساس هذا الحق بمصالح الناس - حذف عبارة " ما لم يعرّض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر" - حذف التقييد على حق الإضراب: " ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر" لأن في هذا التنصيص

	حد من حق الاضراب. إضافة " ما لم يتعارض مع المصلحة العليا للوطن" – تقييد حق الإضراب فيه حرمان لبعض الفئات على غرار الإطار الطبي والشبه طبي – إضافة او "مصالحهم" – عدم وضع حدود للحق النقابي – الحق النقابي وحق الإضراب يضبطان وفق المعايير الدولية – حذف "ما لم يعرض حياة الناس وصحتهم وأمنهم للخطر" – إضافة عدم الخصم من الراتب إذا تجاوزت نسبة المشاركة %70 – التنصيص على الحق في العمل، – تعويض عبارة " ما لا يعرض حياة الناس للخطر " بعبارة " مقتضيات الصحة والامن العام – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري – حذف الاستدراك –حذف عبارة " مالم يعرض حياة الناس او صحتهم او امنهم للخطر " تحديد الجهة المخولّة لها تقييم شرط عدم تعريض أمن الناس للخطر وذلك بخصوص حق الإضراب باعتبار خطورة تأويلها، تقييد حق الإضراب غير مقبول والأفضل الاكتفاء بالفصل 25 في تنظيم الاجتماع والتظاهر السلمي. ضرورة التنصيص على المفاوضات الاجتماعية والتشاركية في السياسات الاجتماعية. –اقتراح اعادة صياغة على النحو التالي : " الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الاضراب " الاكتفاء بـــ"الحق النقابي مضمون" وحذف بقية الفصل. إلغاء الإستثناء والتنصيص عليه بقانون. التنصيص على الحق في الإضراب بصفة مستقلة عن الحق النقابي. الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب الجزئي. حذف التقييد من الفصل

	الصياغة خطيرة وقابلة للتأويل إضافة "حق الإضراب القانوني والشرعي" والحفاظ على الفقرة تعويض "ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر" بـــ "مع الحفاظ على حياة الناس وصحتهم وأمنهم" إضافة "وبما لا يضر باقتصاد الوطن والتوازنات العامة للبلاد" عدم وضع حدود للحق النقابي واضافة "وفقا للمعايير الدولية" حذف التنصيص على حق الاضراب باعتبار حق الاضراب يتضمنه الحق النقابي 28. اضافة "او ممتلكاتهم " بعد"امنهم"
الفصل 28:	
لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.	1. لا داعي لوجود حدود بالدستور على الحق في النفاذ المعلومة. 2. تحديد المسائل التي يمكن أن تمس بالأمن الوطني 3. تعويض "النفاذ" ب"الوصول". 4. -تعويض عبارة"الامن الوطني" بالنظام العام آخر الفصل. 5. حذف" في حدود عدم المساس بالأمن الوطني" باعتبارها تفتح الباب أمام التجاوزات 6. مزيد تدقيق مضمون الحق في النفاذ إلى المعلومة 7. ضرورة ضبط آجال في ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة 8. ضرورة مطابقة حق النفاذ إلى المعلومة مع المعايير الدولية وضوابطها، 9. -تعويض "شخص" بـــــ "مواطن" في هذا الفصل وفي كامل فصول المسودة، 10. مقترح صيغة: "لكل شخص حرية استـقاء الأنباء والأفـكار وتلـقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون قـيد". 11. تدقيق عبارات الفصل: توضيح عبارات "النـفاذ إلى المعلومة" و"المساس بالأمن الوطني" و"الحقوق المضمنة في الدستور". 12. مفهوم" الأمن الوطني" فضفاض ويسمح للسلطة

	بتقييد الحق في النفاذ إلى المعلومة. 13. التقييد في الفصل قد يؤدي الى الاستبداد 14. طلب تحسين الصياغة 15. كلام فضفاض وغير محدد 16. ضرورة التنصيص على واجب الإدارة في نشر المعلومات المسموح بها. تدقيق عبارات الفصل: توضيح عبارات "النفاذ إلى المعلومة" و"المساس بالأمن الوطني" و"الحقوق المضمنة في الدستور". تعويض الفصل بالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمّ تعديل محتواهـــا: 17. المادة 18: "لكل شخص حرية استـــقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون قـــيد". 18. التنصيص على امتثال المؤسسات لضمان حق النفاذ إلى المعلومة 19. إضافة عبارة " ونشرها" بعد الحق في النفاذ إلى المعلومة اعتبار الفصل فضفاضا واقتراح إعادة صياغته بأكثر دقة توضيح عبارات "النفاذ إلى المعلومة" و"المساس بالأمن الوطني". تعويض الفصل بالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. – التنصيص على حق الطعن في حالة الإخلال بالحق في النفاذ إلى المعلومة – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري – حذف الاستدراك إضافة عبارة "حسب ما يضبطه القانون". تغيير عبارة "شخص بعبارة "مواطن" معنى فضفاض لعبارة "الأمن الوطني" حذف التقييد 20.
الفصل 29:	

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.	1. إضافة التعليم الجيد وليس المجاني فقط. 2. إقرار الطابع العمومي للمدرسة وضمان الدولة حياد مرفق التعليم إضافة لتسييره. 3. التعليم يجب أن يكون مجانيا مدى الحياة. 4. حذف عبارة "على الأقل" 5. إعادة صياغة: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة عن طريق كل القنوات المضبوط شرعيا بالقانون وفي كنف احترام الحقوق المضمنة في الدستور. 1. لا يوجد تفسير واضح "للأمن الوطني". 2. الدولة يجب أن تحمي المعلومة بطرق قانونية وهي يمكن أن تعتبر كل معلومة تمس بالأمن الوطني. 3. "على الأقل" عبارة غير واضحة 4. التعليم إجباري لسن 16، ماذا نفعل لمن يريد إتباع التكوين ولا يريد مواصلة دراسته ؟ 6. التربية الإسلامية في مناهج التعليم وغيابها. 7. – إعادة صياغة الفصل لإلزام الدولة بمحتواه. 8. اقتراح إضافة: " تضمن الدولة جودة التعليم وأن يكون متجذّرا في الهوية متفتحا على العلوم والمعارف" 9. ترفيع السن إلى 18 سنة مع تحديد الآليات ضمن الدستور 10. التنصيص على جودة التعليم 11. التمديد في السن الإجباري للتعليم إلى سن 18 سنة، 12. إضافة "الحق في التعليم العمومي اللائق والمجاني في كامل مراحله"، 13. إضافة التنصيص على:1– التعليم مدى الحياة، و2– جودة التعليم، و3– وحدة المنظومة التربوية، و4– التعليم ما قبل المدرسي، و5– السن الدنيا التي يكون فيها التعلـيم إجباريا (6 سنوات). - اقتراح دمج الفصلين 29 و 30. - اقتراح سن 18 سنة على الاقل لإجبارية التعليم عوض 16 سنة

	- إضافة عبارة " المدني " لـــ " التعليم" - إضافة " التعليم مجاني إجباري ديمقراطي" - إضافة " والتعليم المهني" تعويض مصطلح "إجباري" بـــ" حق" – الفصل مقتضب: اضافة عبارة " تكرس المنظومة التربوية الهوية الوطنية " – اقتراح اعادة صياغة الفصل على النحو التالي حتى يعكس المبادئ التي قامت عليها الثورة " تونس دولة مدنية ديمقراطية تضمن الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية لكل متساكنيها " – حذف السن القصوى للتعليم – الحق في جودة التعليم والمساواة بين الجهات في هذا الخصوص مع تحسين ظروف المربي اجتماعيا واقتصاديا – ضرورة ضبط مفهوم التعليم: هل يدخل التكوين المهني ضمن التعليم؟ توضيح المقصود بمجانية التعليم بجميع مكوناته، التنصيص على وجوبية التعليم مدى الحياة ومجانيته وآليات تفعيله، – توضيح مجانية الصحة والتعليم تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، – اقتراح الترفيع في السن الإجبارية للتعليم الى 18 سنة –اضافة عبارة " وعالي الجودة " اثر عبارة " المجاني " – حذف الفصل لأنه تنصيص تشريعي لا دستوري حذف عبارة "على الأقل". مجانية الصحة لكل طالب وحتى بعد التخرّج إلى حين الحصول على عمل. تحييد الجامعة. – اقتراح اعدة صياغة الفصل على النحو التالي : "تضمن الدولة للجميع الحق في التعلم العمومي المجاني في كامل مراحله وهي ملزمة بتكافئ توزيع المنشئات التعليمية على كامل تراب الجمهورية دون أي تمييز" –الترفيع في السن الاجبارية للتعليم الى 18 سنة

	حذف "إلى سن 16" بعد التعليم إجباري الترفيع في سن إجبارية التعليم إلى 18 سنة. 14. حذف عبارة "على الأقل"
الفصل 30:	
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.	1. "الحريات الأكاديمية والجامعية وحرية البحث العلمي مضمونة مع إضافة فقرة ثالثة تنص على "عدم تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون العلمية والبيداغوجية للجامعات. 2. إعادة صياغة: "الحرية الأكاديمية من تدريس وبحث علمي مضمونة" 3. تخصيص ميزانية للبحث العلمي بالدستور. 4. التنصيص على قاعدة تتعلق بتحديد نسبة دنيا تخصص من ميزانية الدولة للبحث العلمي وعلى واجب الدولة في تشجيع البحث والابتكار. 5. -اقتراح تعويض " توفر الدولة الإمكانيات اللازمة ب " توفر الدولة نسبة هامة وكافية من ميزانية الدولة". 6. تعديل صياغة:" توفر الدولة والمؤسسات العامة والخاصة الإمكانيات لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي" 7. حذف الفقرة الثانية من الفصل 8. الفصل ضعيف واقتراح اعادة صياغته 9. إضافة التنصيص على: التزام الدولة بتخصيص نسبة دنيا من الناتج الداخلي الخام لدعم البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا. 10. إضافة التنصيص على: التزام الدولة برعاية ومساندة المتفوقين من الدارسين ومن العلماء، ومنحهم حوافز معنوية (جوائز وطنية ودولية... إلخ) ومساعدات مادية (منح دراسية، منح بحث، قروض للابتكار أو التجديد التكنولوجي،... إلخ). 11. - إلزام الدولة بتمويل كل البحوث العلمية قد يثقل

	كاهلها. 12. الفصل ضعيف واقتراح إعادة صياغته 13. اقتراح تخصيص نسبة مائوية للبحث العلمي 14. التنصيص على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة 15. تعويض عبارة" توفر الدولة" بـــ "تلتزم الدولة بتوفير الإمكانيات" 16. توضيح عبارة " الحريات الأكاديمية" 17. إقتراح إضافة: "استقلالية المؤسسات الجامعية ضمان للحريات الأكاديمية وحياد الفضاء الجامعي عن الدعايات السياسية والحزبية " 18. اقتراح صياغة الفصل كما يلي: " تضمن الدولة ضمن المدرسة العمومية الموحدة الحق في تعليم ذي جودة " إضافة التنصيص حلى الحدّ من هجرة الأدمغة وإتاحة الإمكانيات اللازمة لهم ضعف في الصياغة واقتراح اعادتها إضافة التنصيص على: التزام الدولة بتخصيص نسبة دنيا من الناتج الداخلي الخام لدعم البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا. -التنصيص على قاعدة تتعلق بتحديد نسبة دنيا تخصص من ميزانية الدولة للبحث العلمي وعلى واجب الدولة في تشجيع البحث والابتكار. -اقتراح تعويض " توفر الدولة الإمكانيات اللازمة ب " توفر الدولة نسبة هامة وكافية من ميزانية الدولة" اقتراح تخصيص نسبة مائوية من ميزانية الدولة للبحث العلمي - إضافة عبارة "شريطة ممارستها وفق القانون" (الحريات الأكاديمية) - استثناء التعامل مع الجامعات الإسرائيلية من الحريات الأكاديمية - الحرية الأكاديمية مطلقة لا يمكن تقييدها - توضيح المقصود بالحريات الأكاديمية، - حرية البحث العلمي إلا فيما يتعلق بحرمة الجسد وأسلحة الدمار الشامل

	– تعويض "توفر الدولة بـــ "تسعى الدولة"، – التنصيص على تمويل الدولة للبحث العلمي والأكاديمي، – تغييب دور القطاع الخاص والتعاون الخارجي في ميدان البحث العلمي – إعادة صياغة الفقرة الثانية على النحو التالي: " تتعهد الدولة بتوفير الاستراتيجيات والامكانيات اللازمة" – إضافة عبارة "وتضمن الدولة مصداقية البحث العلمي" تحديد النسبة المائوية لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي (1 بالمائة من ميزانية الدولة على الأقل) إلزام الدولة بضرورة دعم البحث العلمي والتكنولوجي. إنشاء هيئة عليا مستقلة تعنى بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي. تخصيص 3% من الناتج الوطني الخام للبحث العملي تخصيص 2 أو 3% من ميزانية الدولة للبحث العلمي حذف الفصل وتركه للقانون .19
الفصل 31:	
الصحة حق لكل إنسان. تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز. تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.	1. حذف مصطلح ذوي الدخل المحدود وكأنهم حالة دائمة كدوام الدستور 2. "الصحة حق لكل تونسي دون استثناء" 3. حق العلاج لأن الرعاية الصحية غير كافية 4. إضافة "والطلبة" للفقرة الثالثة من الفصل 5. إضافة التنصيص على المجانية المطلقة للعلاج بالنسبة للمسنين ومجانية الخدمات العلاجية 6. إضافة التنصيص على جودة العلاج المجاني 7. إلزام الدولة بضمان الحق في الصحة لكل مواطن وبضمان العلاج المجاني لذوي الاحتياجات الخصوصية. 8. التنصيص على جودة العلاج 9. توضيح "ذوي الدخل المحدود"، 10. فقرة 3: "تضمن الدولة العلاج المجاني لمن لا دخل لهم أو كانوا محدودي الدخل، ولذوي الإعاقة أو العجز

	البدني". 11. إضافة عبارة: "وذوي الاحتياجات الخاصة"، بعد عبارة "لذوي الدخل المحدود". إضافة عبارة: "وذوي الإعاقة" أو "وذوي الاحتياجات الخاصة"، بعد عبارة "لذوي الدخل المحدود". تعويض "تضمن الدولة" بـ "تلتزم الدولة"، – توضيح مجانية الصحة والتعليم –تعويض عبارة " لذوي الدخل المحدود " بعبارة "لمن دخله دون الأجر المضمون" تمتيع كلّ مواطن ببطاقة علاج مجانية منذ الولادة ضرورة تكفل الدولة بضمان الحق في الصحة وعدم اقتصار دورها على ضمان الرعاية الصحية. - حذف عبارة " ذوي الدخل المحدود" - إضافة فقرة مفادها: " على المرافق الصحية العمومية والخاصة تقديم الخدمات الاستعجالية مجانا، ومن يخالف ذلك يعاقب بقانون" تغيير عبارة " لذوي الدخل المحدود" بـ" العلاج النوعي والمجاني لفاقدي السند والحالات الصحية الخاصة" إضافة عبارة "طبقا للضوابط القانونية" صلب الفقرة الثانية. التنصيص مباشرة على مجانية العلاج اضافة " كما تضمن الدولة الادوية مجانا لذوي الدخل المحدود" إضافة عبارة: "وذوي الإعاقة" أو "وذوي الاحتياجات الخاصة"، بعد عبارة "لذوي الدخل المحدود". " ذوي الدخل المحدود" عبارة غامضة - العلاج المجاني لكل مواطن عوض ذوي الدخل المحدود - تحديد مفهوم "ذوي الدخل المحدود" - الوقاية والرعاية الصحية حق لكل مواطن وهو مجاني - حذف " ذوي الدخل المحدود" إضافة التنصيص على أن الدولة تكفل وسائل العلاج دمج الفصلين 31 و32

الفصل 32:	
تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون.	1. التنصيص على التغطية الاجتماعية للعاطلين عن العمل، تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، حذف عبارة التأمينات الاجتماعية باعتبارها جزء من التغطية الاجتماعية \او إعادة صياغة الفصل. 2.
الفصل 33:	
لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة. حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.	1. التنصيص على: التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي والبيئي. 2. إعادة صياغة: "لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة". 3. تحديد محتوى الثروات الطبيعية الوطنية بالفصل. 4. غياب التنصيص على ترشيد استغلال الثروات الطبيعية 5. إضافة الجملة التالية في آخر الفصل:"... من إجراءات تطبيقية لا تمسّ بجوهر هذا الحق" 6. تدقيق عبارات الفصل: توضيح المقصود بـــ"الاستغلال الرشيد 7. مقترح صيغة: "تعتـــبر المحافظة على البيئة واعتبار مصلحة الأجيال القادمة عند استغلال الثروات الطبيعية واجبا على الدولة والمؤسسات والأفراد". 8. التنصيص على حماية البيئة من الفرد والدولة. 9. يكفل الحق في الماء وفق المعايير الدولية التأكيد حلى حق استعمال الطاقة المتجدّدة "البيئة "و"التنمية المستدامة" مفهومين مختلفين يجب الفصل بينهما 10. اقتراح تجريم المساس بالبيئة لأن نتائج المس بها وخيمة 11. إضافة " العادلة " إثر التنمية المستدامة في الفقرة الثانية إضافة "التنوع البيولوجي للثروات الطبيعية" اعتماد المعايير الدولية من اجل ضمان الحق في بيئة سليمة ومتوازنة

	– توضيح مفهوم التنمية المستدامة – حذف "وفي التنمية المستدامة"، – البيئة السليمة تشملها عبارة التنمية المستدامة – إضافة الحق في بيئة سليمة – حذف الفصل المتعلق بالحق في بيئة سليمة لوروده في التوطئة، اقتراح الصياغة التالية: "لكلّ شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة. وحفاظا على هذا الحق على الدولة أن توّفق بين حماية وتحسين البيئة وبين التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي. ولكلّ شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحدّدها القانون وكذلك المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة". الحق في البيئة السليمة مكرس بأسلوب إنشائي ولا بد من إعادة صياغته إضافة "بما يضمن عدم هدرها وتوزيعها بالعدل وضمان حق الأجيال القادمة فيها" 12.
الفصل 34:	
لكل مواطن الحق في الماء. على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا."	1. حق المواطن في الماء يجب أن يكون الماء الصالح للشراب 2. لا جدوى لهذا الفصل بالدستور لأن الماء ليس الضرورة الحياتية الوحيدة. 3. إضافة فكرة أنه يجب أن يبقى للدولة التصرف في الكهرباء والماء والطاقة. 4. التنصيص على: "الحق في الماء يضمن العيش الكريم". 5. لماذا الحق في الماء ؟ كل الثروات الطبيعية من حق التونسيين. 6. إضافة عبارة "الكهرباء" أو "الثروات الطبيعية" إثر عبارة "الحق في الماء". 7. حذف الفصل .

	8. "الحق في الماء والطاقة.. وعلى الدولة حماية الثورة المائية والطاقية" 9. الحق في الماء الصالح للشراب وليس الماء فحسب 10. إضافة باقي ضرورات الحياة ماء كهرباء طاقة 11. التنصيص على عدم إفراد الماء بفصل دون غيره من الثروات 12. لكل مواطن الحق في الثروات الباطنية وليس الماء فقط وعلى الدولة ترشيد استهلاكها. 13. اقتراح دمج الفصل مع الفصل 35 14. لا ضرورة للتنصيص على الحق في الماء ولما لا يتم التنصيص على الحق في الثروات الطبيعية. 15. الحق في الماء يندرج في إطار الحق في العيش الكريم 16. هذا الفصل له نعرة جهوية ولا مكان لهذا التفصيل في الدستور 17. التنصيص على واجبات المواطن للتمتع بالماء 18. حذف الفصل، 19. -تعويض "الثروة المائية" بـــــــــ "الموارد المائية"، حذف الفصل: التوزيع العادل للثورة المائية امر مستحيل - – حذفه ودمجه مع الفصل 33 - التأكيد على حق المواطنين في الماء الصالح للشراب - لا ضرورة للتنصيص على الحق في الماء ولما لا يتم التنصيص على الحق في الثروات الطبيعية هذا الفصل له نعرة جهوية ولا مكان لهذا التفصيل في الدستور – الفصل فيه غموض وقابل للتأويل فيمكن للمواطن المطالبة بمجانية الماء – إعادة صياغة الفصل المتعلق بالحق في الماء والتنصيص على حماية الثروة الجوفية إلى جانب حماية الثروة المائية، حذفه - إضافة "الماء الصالح للشراب" - إضافة "وفق معايير صحية" إثر "عادلا"

	- اقتراح إضافة تجريم كل من يستعمل الثروة المائية الوطنية لصالحه الخاص التساؤل حول سبب تخصيص "الماء" بفصل دون سواه تعويض "الثروة المائية" ب"الموارد المائية" التنصيص على الثروات الطبيعية عامة عوض الثروة المائية إضافة لكل مواطن الحق في "الماء الغير ملوّث". إضافة "على أن تتمتع الولاية بالاكتفاء الذاتي من الماء الصالح للشراب قبل توزيعه" من الافضل إعطاء الحق في "العيش الكريم واللائق" وعدم الاكتفاء بالحق في الماء على أهميته.
الفصل 35:	
أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.	1. يجب أن تكون الضريبة واجب لمن له دخل أكثر من الدخل الأدنى المضمون وبطريقة تصاعدية 2. حذف "التكاليف العامة". 3. اقتراح إضافة " ولا تسقط الجرائم المتعلقة بالمال العمومي بمرور الزمن " 4. ربط الواجب الجبائي بالتمتع ببقية الحقوق المدنية والسياسية ونقله لباب المبادئ العامة 5. إضافة التنصيص على إسقاط الضريبة على محدودي الدخل 6. مراجعة الآليات المعتمدة لاستخلاص الضرائب 7. نقل الفصل إلى باب المبادئ العامة. إدراج الفصل ضمن باب المبادئ العامة. إضافة الدولة " تستخلص الضرائب وتحرص على العدالة في استخلاصها" حذف الفقرة الثانية مع إضافة "ويحمل على الدولة مقاومة الفساد والتهرب الجبائي" تجريم التهرب الجبائي والتلاعب بالمال العام متعلق بالواجبات 8. تجريم التهرب الجبائي

الفصل 36:	
حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة. لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات. الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.	1. اقتراح "حرية الرأي..... مضمونة.. وإضافة "ما دامت لا تمس من مقدسات الشعب" 2. الفقرة الأخيرة يجب أن تصبح الأولى. 3. تضمين حقوق ذوي الإعاقة في الدستور مع الحرص على تفعيل الفصل الذي ينصّ عليها 4. إعادة صياغة: "حرية الفكر والتعبير والإعلام مضمونة بقانون يحمي حقوق الذات والغير والدولة" 5. إعادة صياغة: "حرية الرأي والفكر مضمونة التعبير والإعلام والنشر والاتصال والإبداع مضمونة ولا يمكن الحد منها إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة دون المساس بجوهر هذه الحريات". 6. التنصيص على: ضرورة وجود ضوابط للحرية، رفض المساس بالمقدسات. 7. التنصيص على: "حرية الإبداع والمشاركة في الحياة الثقافية والانتفاع بها. 8. التنصيص على: الضوابط بقانون دون المساس بجوهر الحريات. 9. التنصيص على: تجريم تحريف للأخبار وإحداث الفتن 10. التنصيص على: منع نشر قضايا الرأي العام و التي تكون حساسة إلا بأذن قضائي. 11. مزيد تكريس حرية التعبير وعدم الإحالة للقانون. 12. حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة دون المس بالمقدسات الإسلامية. 13. اضافة عبارة "دون المساس بالمقدسات" 14. التنصيص على واجب حياد وسائل الاعلام 15. مقترح للفصل ضمان وحماية حرية تعبير الفنان بدون ضوابط وقيود. 16. "حرية الفكر والتعبير عنه والصحافة والنشر والإعلام،

	بكل الوسائل السمعية ــ البصرية وغيرها من وسائل الإعلام والتواصل والاجتماع والتجمع مضمونة" 17. اقتراح إضافة تجريم المقدسات 18. ضرورة تقييد حرية الإعلام 19. إضافة "تجريم التعرض للقيم الإسلامية" 20. إضافة " والحق في الملكية الفكرية والأدبية مضمون" 21. إضافة تجريم المساس بالمقدسات أو الذات الإلاهية 22. اقتراح دمج الفقرتين 1و2 23. حذف الفقرة الأخيرة من الفصل أو مراجعتها والتي تنصّ على أنّ "الملكية الفكرية والأدبية مضمونة" 24. تجريم المساس بالمقدسات الاسلامية 25. إقرار الرقابة السابقة على الإعلام من قبل هيئة الإعلام، 26. إعادة صياغة الفقرة الثانية: "لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر ما لم تنل من حقوق الغير أو الأمن أو المقدسات"، 27. -التنصيص على حياد وسائل الإعلام الوطنية، 28. حذف الفقرة 2: "لا يجوز... وصحـــتهم". 29. إضافة كلمة: "والضمير"، بعـــد عبارة "حرية الرأي". 30. إضافة التنصيص على: تقييد هذه الحريات باحترام "المـــقدّســـات". 31. اقتراح إدراج هذا الفصل في المبادئ العامة 32. إضافة " ما لم تمسّ بالمقدسات" بعد "حرية الرأي والتعبير مضمونة" 33. إضافة التنصيص على حقوق الطباعة قبل النشر في الفقرة الثانية من الفصل 34. إضافة التنصيص على الملكية الفنية في الفقرة الأخيرة من الفصل 35. حذف التقييد على حرية الإعلام

	إضافة "ودينهم" في آخر الفقرة الثانية تجريم "الاعتداء على المـــقدّســـات". -إضافة"في إطار حماية المقدسات" -إضافة"الملكية الصناعية" -اضافة "تجريم الاعتداء على المقدسات الدينية" من قبل وسائل الاعلام -اضافة حيادية الاعلام اضافة وجوب عدم المساس بالمقدسات والقيم العليا لشعبنا التنصيص على محاسبة كل مسؤول يبث الفتنة حذف التقييد منع الرقابة السابقة قد يؤدي لتجاوزات عديدة . التنصيص على حياد الإعلام الوطني إضافة "ما لم تتعارض مع هوية الشعب وثوابته" إضافة "وعقيدتهم" إلى الفقرة الثانية إضافة "بما لا يتنافى وحقوق الغير" إلى الفقرة الأولى - إضافة "ما لم تمس بالدين الإسلامي ومقدساته"، "عدم المس بالمشاعر الدينية" - تقييد حرية الإعلام باحترام القرآن والسنة - إضافة "مراعاة الأخلاق الحميدة" - إضافة "لا يجوز الحد منها إلا بقانون يحمي حرمة الغير والأخلاق والآداب والمقدسات" - تضارب داخل الفصل: هل هناك رقابة سابقة؟ - إضافة "والأخلاق العامة والمقدسات" في الفقرة الثانية، - التنصيص على بعض الضوابط على غرار احترام المسؤولية الأخلاقية المفترضة وبعض الضوابط كالأمن الوطني، - حذف التضييق على الحريات - الفصل فيه حماية لمن يتعدى على المقدسات -التنصيص على الرقابة اللاحقة للإعلام من قبل الهيئة الدستورية للإعلام - وضع ضوابط لبعض الحقوق والحريات على غرار حرية الرأي

	والإبداع والإعلام فيما له مساس بهيبة الدولة والاعتداء على المقدسات، – حذف الاستدراك –" وسمعتهم وامنهم وصحتهم " الواردة باخر الفصل عبارة غامضة ويمكن التوسع فيها للحد من حرية التعبير –اضافة تحجير الحبس في قضايا الراي والتعبير – التنصيص على حرية تكوين دور النشر وإحداث وسائل الإعلام السمعية والبصرية. ضرور تنظيم الملكية الفكرية والأدبية بقانون. اقتراح الصياغة التالية: "حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة وفق ضوابط الأمن العام والآداب العامة وسمعة الآخرين" اقتراح إضافة الصياغة التالية للفصل: "حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة شريطة عدم المساس بمقدّسات الأمة ودون تعدّ على الغير" 36. اقتراح تقييد حرية الإبداع وحرية الإعلام 37. إضافة " في ظل احترام مقدسات الشعب" 38. إضافة " دون المساس بالمقدسات الإسلامية" في نهاية الفقرة الأولى طلب إدراجه ضمن الفصل 8 محافظة على موقعه في دستور 59 إضافة التنصيص على: ضرورة احترام هذه الحريات لـــ"المـــقدّســـات".
الفصل 37:	

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات . تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.	1. اقتراح إعادة الصياغة كيف تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات 2. منع العنف ضد المرأة كان يمكن أن يكون بالفصل 7 3. حذف الفصل 4. القضاء على العنف والتمييز وإضافة اعتبار الأمومة كوظيفة اجتماعية 5. تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة لا داعي لدسترته وكذلك منع العنف موجود بالقوانين ولا داعي لدسترته. 6. استثناء مسؤولية رئاسة الدولة في الفصل 37 7. منع العنف ضد الجنسين وليس فقط ضد المرأة. 8. اقتراحات تعديل وإضافة "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات بالعدل" 9. اضافة و القضاء على اشكال العنف "ضد الرجل " 10. تعديل الفصل 37 ب : "تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد كل المواطنين دون تمييز على أساس جنس أو دين أو لون أو جهة". 11. هل يفهم من الفصل أنه من الممكن حرمان نساء من العمل لتشغيل الرجال حتى تتساوى الفرص؟ 12. اقتراح إضافة فقرة حول حظر استغلال الأطفال 13. التأكيد على أن حقوق المرأة تضمن الدولة حقوق المرأة وخاصة تلك التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية وأثبتها هذا الدستور من جديد وكما ثمنتها التشريعات اللاحقة وتنص عليها المعاهدات الدولية التي التزمت بها تونس. 14. اعتبار أن لا موجب من إفراد المرأة بالفقرة الثانية واقتراح تعويضها بـــ" كلا الجنسين" 15. تعويض " المرأة والرجل" بـــــ "المواطنون والمواطنات" 16. إضافة "ضدّ الطفل" بعد " ضدّ المرأة" 17. إعادة صياغة الفصل كالتالي:"تضمن الدولة الحقوق

	المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل. كما تضمن تكافؤ الفرص بينهما. .... 18. إعادة صياغة الفصل كالتالي:"تضمن الدولة المساواة التامة والفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. تمنع المرأة كل أشكال العنف والتمييز ضدّ المرأة". 19. يحجر ممارسة العنف ضد أي كان (وليس ضد المرأة فقط) 20. تكافؤ الفرص وتحمل المسؤوليات كلمات غير واضحة 21. التنصيص على العنف المسلط ضدّ الرجل والطفل، 22. تعويض "أشكال العنف ضد المرأة" بـــــ "أشكال العنف ضد الأسرة"، 23. مقترح صيغة: تضمن الدولة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل، وتضمن تكافؤ الفرص بينهما في تقلّد مختلف المسؤوليات. 24. تضمن الدولة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. 25. إضافة كـــلمة: "والتمييز" بعد كلمة "العنف". 26. تعويض عبارة: "بين المرأة والرجل" بعبارة "بين المواطنين". - حذف " في تحمل المسؤوليات" - تعويض عبارة: "بين المرأة والرجل" بعبارة "بين المواطنين". - إضافة "في الحصول على العمل وفي تحمل المسؤوليات" - تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة والرجل - يحجر ممارسة العنف ضد أي كان (وليس ضد المرأة فقط) "تكافؤ الفرص" و"تحمل المسؤوليات" كلمات غير واضحة حذف عبارة"مختلف"من عبارة "مختلف المسؤوليات" إضافة"دون تمييز" – ضرورة التنصيص على المساواة بين المرأة والرجل

	– تجريم العنف ضد المرأة "والرجل" – تحديد مفهوم العنف. – التنصيص على أن الزواج أساس بناء الأسرة – حذف الفصل – تناقض مع الفصل 5: إضافة الطفل والرجل فيما يتعلق بالقضاء على أشكال العنف – إضافة حقوق المرأة المتعلقة بالمواطنة – التنصيص على كامل حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية بالتفصيل مع إقرار المساواة – التنصيص على نبذ العنف ضد الجميع وحذف "ضد المرأة"، – التنصيص على نبذ العنف ضد المرأة والرجل، – التنصيص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، توضيح المقصود بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والآليات الكفيلة بدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة، - تجريم تعنيف المرأة، منع كلّ أشكال العنف ضدّ الرجل إلى جانب المرأة. اقتراح الصياغة التالية: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. - الرجال والنساء متساوون في الحقوق وتشجّع الدولة على إزالة أي تمييز أو غبن قائم في هذا المجال" حذف الفصل اعادة صياغة الفقرة 2 "تضمن الدولة القضاء على كل اشكال العنف بين الزوجين" اعادة صياغة 2:" تضمن الدولة القضاء على كل اشكال العنف داخل الاسرة - تكافؤ الفرص وتحمل المسؤوليات عبارات غير واضحة - تعويض "بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات" بـــ " بين الطبقات" - إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي: " النساء شقائق الرجال، ويحجر ممارسة العنف ضد المرأة والأطفال" - إضافة تكافؤ الفرص بين المواطنين في الوظائف - اقتراح حذف الفقرة الثانية من الفصل - اقتراح إضافة " وتراعى القدرات والكفاءات في ذلك" - إضافة " ماعدا رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة" في نهاية

	الفقرة الأولى حذف الفصل
الفصل 38:	
الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.	1. إضافة الجنسية التونسية لحق الملكية. 2. التنصيص على الانتزاع لفائدة المصلحة العامة وحق الأجانب في الملكية. 3. تحديد ضوابط الحق في الملكية بالنسبة للأجنبي، حذف الفصل مقترح صياغة : الملكية حق طبيعي ينظم بقانون 4. ممارسة حق الملكية يكون ضرورة في إطار المعاهدات الدولية
الفصل 39:	

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	1. حذف الفصل 2. إضافة عبارة "طبقا لمقتضيات القنون الدولي" في آخر الفصل. 3. تعويض عبارة "الاندماج الكامل" بعبارة "تسهيل الاندماج" 4. ذوي الاحتياجات الخصوصية وليس ذوي الاعاقة 5. تعويض "ذوي الاحتياجات الخصوصية" بـــــ "ذوي الإعاقة" مع إدراج مفهوم الاختلاف في التنوع البشري مع تفعيل ثلاثة مبادئ: 1-مبدأ المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين -حق ذوي الإعاقة في الاندماج في المجتمع -واجب الدولة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، 6. حذف الفصل برمته: تكرار للفصل 9 (تضمن... وذوي الاحتياجات الخصوصية) 7. إقـرار حق ذوي الإعـاقة في الانتـفاع بالتميـيز الإيـجابي. - إضافة " لكل معوق الحق في الاندماج الاجتماعي" - إضافة " وتوفر لهم عند الاقتضاء الرعاية اللازمة" - إقـرار حق ذوي الإعاقة في الانتفاع بالتميـيز الإيـجابي. - تعويض مصطلح "ذوي الإعاقة" بـــــ" ذوي الاحتياجات الخاصة" تغيير مصطلح "ذوي الإعاقة" باعتباره يؤسس في حد ذاته إلى التمييز إقـرار التميـيز الإيـجابي لذوي الإعاقة. تعويض عبارة "ذوي الإعاقة" بعبارة "ذوي الاحتياجات الخصوصية" إضافة"كما ينبذ القانون أي شكل من اشكال الميز العنصري" ضرورة إلزام الدولة بحماية المعوقين وضمان كامل حقوقهم. صياغة جديدة للفصل:

	"تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل أشكال التمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في النفاذ إلى المحتويات الرقمية وخاصة محتويات الواب والخدمات الالكترونية على قدم المساواة مع غيره من المواطنين". - اقتراح حذف الفصل - اقتراح دمج الفصل مع الفصل 9 8. تعويض مصطلح " ذوي الإعاقة" بـــ" ذوي الاحتياجات الخاصة
الفصل 40:	
حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال .	1. حق الطفل في تونس اليوم مهدد يجب وضع حقوق الطفل بالدستور بطريقة واضحة وصريحة 2. وضع الأبوين مع الدولة يضع لبسا عند المؤسسات لمن المسؤولية؟ يجب الفصل بين الدولة والأبوين. 3. حقوق الطفل في إطار العائلة ووجوب كتابة الطفل باسم وأمه البيولوجيين. 4. يمكن أن تكون الأسرة هي المسؤولة عن حق الطفل عوض الأبوين 5. حق الطفل على أبويه في العيش الكريم في ظل الأسرة. 6. الحديث عن واجب اسلم من الحديث عن حق في هذا الفصل 7. صياغة الفصل 40 رديئة. 8. تكريس حقوق الأطفال وحمايتهم طبقا للمعاهدات الدولية مع تجريم الاعتداءات على الأطفال 9. لا بد من الاشارة إلى الهوية في الابداع الثقافي 10. الترشح لعضوية مجلس الشعب مرتبط بآداء الخدمة

	الوطنية 11. مقترح صيغة 1: "حق الطفل في الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة محمول على أبويه وعلى الدولة". "الطفل على معنى هذا الفصل هو كل شخص لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة. مصلحة الطفل مقدّمة على ما عداها من الاعتبارات في كل ما يتعلق بحقوقـــه وواجباته. لكل طفل الحق: 1- في رعاية الأسرة، أو رعاية بديلة مناسبة عند افتـــقاره لبيئة أسرية سليمة. 2- في التغذية الأساسية والمأوى ، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، والإحاطة الاجتماعية. 3- في الحماية من الاعتداء وسوء المعاملة، وفي الحماية من الممارسات السغلية الاستغلالية. في أن لا يسجن إلاّ عند استنفاد التدابير الإصلاحية البديلة، وفي هذه الحالة يسجن الطفل لأقصر فترة ممكنة، ويراعى عند سجنه سنه وجنسه ووضعه الصحي. - تسبيق الدولة على الوالدين، لأن هناك أطفال فاقدين للسند العائلي - التنصيص على حق الطفل في الحصول على إسم وجنسية - إضافة التنصيص على تجريم استغلال الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي - التنصيص على تجريم العنف ضد الاطفال - إضاف " كما أقرته الاتفاقيات الدولية" - إضافة التنصيص على" حقوق الأبوين على الطفل" - إضافة " وأسرته" إثر "أبويه" - إضافة " من واجب الأبناء رعاية آبائهم ماديا ومعنويا في حدود قدرة الأبناء وحاجة الآباء" تقديم عبارة"الدولة" على "أبويه"

	-إضافة "دون أي شكل من أشكال التمييز" - حذف "على أبويه" - التدقيق اكثر في الحقوق كالتنصيص على حق الطفل في الصحة واللقب العائلي ومنع تشغيل الاطفال. - إعادة صياغة الفصل على نحو يبرز الفرق بين حق الطفل على أبويه وحق الطفل على الدولة - وجوب تعريف الطفل وتحديد سن الطفولة إحداث آليات لضمان الحماية القانونية والمادية والمعنوية للطفل، تشغيل الفتاة القاصر - اضافة تجريم تشغيل الأطفال صلب الفصل اضافة التنصيص على تجريم استغلال الاطفال
الفصل 41:	
تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن . تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.	1. ضرورة التنصيص على واجب الدولة في حماية الموروث الثقافي وحماية الموارد الطبيعية 2. يمكن الاستغناء عنه بالفصل 36 مع التنصيص في الفصل 36 على كون الثقافة ومنتجاتها مضمونة بضمان حق الفكر والتعبير والإعلام مع ترشيح ثقافة المشاركة والاحترام والرقي بالوطن وكل الشركاء. 3. حق الرياضة بالتساوي مع الثقافة "تضمن الدولة الحق في الثقافة وممارسة الرياضة لكل مواطن" 4. توفير الإمكانيات اللازمة للإبداع الثقافي وليس فقط التشجيع 5. مقترح للفصل 41: تضمن وتشجع الدولة الإبداع الثقافي... 6. الفصل41 :ابدال كلمة "تشجع" بـــ" تلتزم الدولة بضمان الإبداع الفني وتدعيم الثقافة..." 7. توضيح مفهوم ضمان الحق في الثقافة، 8. إضافة التنصيص على: تقـــييد هذه الحريات باحترام "المقدّسات". 9. إعادة الصياغة كالتالي:"الدولة تشجع الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية وتنبذ العنف"

	10. إضافة التنصيص على حق النساء في الثقافة لا بد من الإشارة إلى الهوية في الإبداع الثقافي – التنصيص على: ضرورة احترام هذا الحق لـــ"المـــقدّســـات". – تعويض عبارة " الانفتاح " بـــ " التفاعل مع مختلف الحضارات " تعويض "تضمن الدولة" بـــ "تلتزم الدولة"، التنصيص على الحق في الثقافة "بصفة عادلة لكل التونسيين"، إضافة التنصيص على: ضرورة احترام هذا الحق لـــ"المـــقدّســـات". التنصيص على جذور الثقافة الوطنية الفصل مرتبط مع 36 دمجهما وادراج المضمون بعد الفصل 25 التنصيص على دور الثقافة ووظيفتها في المجتمع التنصيص على اجبارية الممارسة الثقافية داخل المؤسسة التربوية تجريم الاعتداء على الموروث الثقافي والجماعي والحضاري والموروث السمعي والبصري اقتراح اعادة صياغة: "الثقافة حق لكل مواطن وعلى الدولة توفير الظروف الملائمة للممارسة الثقافية " التنصيص على الثقافة كمصلحة عامة على غرار التربية والصحة، التوسّع في الحقوق الثقافية مع التنصيص على حرية التفكير والخلق والإبداع والابتكار، التنصيص على دعم لامركزية الثقافة، حماية المبدعين من شتّى الإكراهات، التشجيع على الثقافة العربية الإسلامية حذف الفقرتين 2 و3 من الفصل وتعويضها بـــ "وتعمل على تدعيمها بما يحقق جملة القيم التي تزخر بها" حذف الفقرة الثانية .
الفصل 42:	
تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة	1. ليس هناك نشاط رياضي غير بدني اقترح حذف البدنية أو تعويضها بالثقافية 2. إضافة الأنشطة الثقافية إلى هذا الفصل

الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة.	3. إضافة استعمال الفضاءات الرياضية في الأحياء الشعبية. 4. تعويض عبارة "الأنشطة الرياضية والبدنية" ب"الانشطة الشبابية". 5. تعويض عبارة "تسعى" بعبارة "تضمن" 6. اقتراح الصياغة التالية: "تشجّع الدولة الرياضة وتوّفر الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتسعى الدولة إلى توفير وسائل الترفيه والسياحة". 7. تعويض عبارة "تسعى" بعبارة "يتوّجب على" 8. الغاء الفصل لأن معانيه مضمنة في فصول أخرى 9. تعويض كلمة: "تسعى" بعبارة "تلـــتزم". حذف الفصل، الغاء الفصل لان معانيه في فصول اخرى - " ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية" اقتراح حذف الفصل الدولة يجب أن لا تمول الأمور غير المفيدة لعموم التونسيين. اعتماد صيغة إلزامية تسعى مصطلح غامض – تعويض "يجب" بـــ"تلتزم الدولة بتوفير... غموض في الصيغة إضافة "وتوزيعها على مختلف الجهات بالعدل والإنصاف" بخصوص توفير الدولة الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية ووسائل الترفيه والسياحة، 10. الفصل بين الرياضة من جهة ووسائل الترفيه والسياحة من جهة أخرى،
الفصل 43:	
الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.	1. إضافة "الانتخابي" بعد "القانون 2. يجب أن يكون قبل الفصل 42. إضافة "الانتخابي" بعد "القانون اقتراح دمجة مع الفصول 46و47 - اقتراح التنصيص على التناصف

	3. إضافة التنصيص على حق الانتخاب والترشح للشرطة و لقوات الأمن
إضافة فصل	حول إطلاق الحقوق والحريات ينص أنه يجب أن تكون الحدود المفروضة على الحقوق والحريات بقانون فقط وليس بأمر أو نص ترتيبي.
إضافة فصل	حول حق المسنين في العلاج والعيش الكريم
	حول التونسيين بالخارج.
	حق التفاوض الاجتماعي والحوار.
	حول حقوق الوالدين على أبنائهم
	الحق في مقاومة الظلم والاضطهاد،
	– ضمان حقوق المعارضة،
	ــ حرية الصناعة والتجارة.
	- الحق في التعليم مدى الحياة - التنصيص على الحقوق الاقتصادية - التنصيص على حرية التوثيق السمعي والبصري - عدم تسليم اللاجئين السياسيين - الحماية القانونية والاجتماعية للمسنين التنصيص على حقوق الجالية التونسية بالخارج
	- اقتراح إضافة فصل "تضمن الدولة حرية الرأي والفكر والضمير والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وكل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والوثائق الدولية التي التزمت بها تونس.
	إضافة فصل جديد في مطلع باب الحقوق والحريات يحوي إقرارا عاما بالحقوق والحريات والزاميتها إزاء كل السلط العمومية –إضافة فصل جديد في هذا الباب حول الحقوق غير القابلة للاستثناء –إضافة فصل آخر في باب الحقوق والحريات يخصص للحدود

	الموقعة على الحقوق ـ تضمين عهد تونس للحقوق والحريات ضمن الدستور ـ التنصيص في الدستور على حقوق الإنسان في أبعادها الكونية "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"
جديد	تضمن الدولة حقوق المستهلك من خلال إقرار الحق في السلامة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن استهلاك منتوج أو انتفاع بخدمته.
جديد	تضع الدولة بالاشتراك مع المجتمع المدني الآليات الكفيلة بضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب"
جديد	"تضمن الدولة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل. وعلى الدولة اتخاذ كل التدابير القانونية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية لجعل هذه المساواة فعليّة"
جديد	التنصيص على حقوق الأقليات ومنع التمييز العنصري
جديد	التنصيص على حرية المعتقد
جديد	التنصيص على حرية المبادرة الاقتصادية وبعث المشاريع والمؤسسات.
جديد	التنصيص على الحقوق الاجتماعية كالحوار الوطني والمفاوضات الاجتماعية والتعرّض بوضوح إلى شروط العمل اللائق
جديد	التنصيص على حماية التراث الثقافي والتاريخي والمخزون البيولوجي
جديد	تتكفل الدولة بمهمّة جمع وإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والديمغرافي والبيئي. وتضمن الدولة لكل مواطن الحق في معلومة إحصائية رسمية حيادية وموضوعية وشفافة ومتوّفرة للجميع مع ضمان سرية المعطيات الفردية.
جديد	إضافة فصل لتحديد ممارسة الحقوق يكون نصه كما يلي: "1 – لا تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها بهذا الباب إلاّ

للحدود المقررة في القانون، ما لم تمسّ من جوهرها وشريطة أن تشكّل هذه القيود تدابير ضرورية في مجتمع مدني ديمقراطي تتخذ لحماية حقوق الغير وحرياته أو الأمن العمومي ولا بدّ من وجود تناسب بين العقود المفروضة والأهداف التي تبرّرها ومن توفير سبل العن فيها. 2 – لا يجوز في صورة إعلان حالة الطوارئ المساس بأحكام الفصول 16 و17 و 18 و19 و20 و21 و22".	
إقرار الحق في سلامة المستهلك والتعويض عن الاضرار الناتجة عن الاستهلاك والتنصيص على إرساء قانون اقتصادي متوازن،	
التنصيص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية،	
الحق في التشغيل،	
1. إضافة فصل عـــام يتعلق بجملة أحكام هذا الباب، (يتكون من 3 فقرات)، هذا نصه: - لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب إلاّ إلى القيود التي يفرضها القانون ما لم تمسّ من جوهرها. - عند تقييد الحريات والحقوق، ينبغي أن تشكل الضوابط القانونية تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ودولة مدنية، وأن تتخذ لحماية حقوق وحريات الغير والأمن الوطني،	
2. إضافة فصل، نصه: "تضمن الدولة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها"، (كما نص 1959 عى ذلك !).	
إضافة فصل يتعلق بـــ: التـــزام الدولة بتوفير معاملة خاصة (تميـــيز إيجابي) لفائدة القاطنين بالمناطق الريفـــية والقـــروية والجهات المحرومة.	
إضافة فصل أو فقرة إلى الفصل 27 تتعلق بـــ: حماية المسؤول	

	النقابي. حيث تلتزم الدولة بحماية المسؤول النقابي من الاعتـــداء أو التهديد به من قبل أرباب العمل والسلطات العمومية. وهي حماية ثبتـــتها عديد الاتفاقيات الدولية الملزمة والنافذة، والمتعلقة بالعمل وبالحق النقابي، وقد صادقت تونس على معظمها.
	إضافة فصل يتعلق بـــضمان حد أدنى من الدخل لكل مواطن (صيغة مقترحة): "تضمن الدولـــة دخـــلا لكل مواطنيها من خلال توفيـــر عمل للقـــادرين عليه أو منحة لمن عجـــز عن توفيره بنفسه. ويضبط القانون شروط الانتفاع بهذا الحـــق".
	• التنصيص على عدد من "الحقوق التمييزية الإيجابية": خصوصا لفائدة الفئات الهشة (المسنون، المعوزون، الأطفال). التنصيص على الحقوق الاجتماعية الأساسية الطالب: (التعليم المجاني مدى الحياة، التغطية الصحية، التشغيل...)، وعلى التزام الدولة بتوفير الخدمات الجامعية الملائمة (السكن، المنحة، النقل، الثقافة، الرياضة، الترفيه... إلخ)، وبتوفير حقوق خريجي التعليم العالي، (عمل أو منحة وقتية تساعدهم على تحمّل فترات البطالة، وتمتيعهم بالتغطية الصحية). ضمان حـــد أدنى من الدخل لكل مواطن: "تضمن الدولـــة دخـــلا لكل مواطنيها من خلال توفيـــر عمل للقـــادرين عليه أو منحة لمن عجـــز عن توفيره بنفسه. ويضبط القانون شروط الانتفاع بهذا الحـــق". التنصيص على التـــزام الدولة بتوفير معاملة خاصة (تميـــيز إيجابي) لفائدة القاطنين بالمناطق الريفـــية والقـــروية والجـــزر. التنصيص على الحق في تنفس هواء نقي غير ملوث، تكوين الأسرة يكون وفق الضوابط الشرعية -الإشارة لقيمة الإنسان الكونية التي لا تمييز فيها على أساس جنس أو عرق أو دين. -ضمان حقوق الأقليات. -الإشارة لدور المجتمع المدني في المساهمة في الشأن العام. التنصيص على حق الجمعيات في التمويل من الدولة تفاديا للتمويل

	الأجنبي، إضافة فصول تنص على: - يضمن الصحة للمسن - ينصّ على أن الدولة توفّر حماية تامة للمواطن وخاصة من الاستغلال الجنسي - يضمن جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة بين الرجل و المرأة. - ينصص على حرية اختيار القرين - لا يمكن بأي شكل من الأشكال اختراق الحريات يضمن الحق في تعدد الزوجات التنصيص على الأسرة كخلية أساسية للمجتمع، - تجريم تمجيد النظام السابق ورموزه. - إضافة فصل يتعلق بتجريم الاتجار في البشر - تجريم التعدي على المقدسات - تجريم التكفير - تخصيص باب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الوحدة المغاربية، - مساندة الشعوب المستضعفة، - حق الأبوين على الأبناء في توفير حياة كريمة، - حقوق الأقليات في الجانب الثقافي، - إضافة الخدمة العسكرية الاختيارية بالنسبة للمرأة – التنصيص على كونية حقوق الإنسان وعلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان – تعويض عبارة "تضمن" بعبارة "تقرّ" – طريقة صياغة الباب أفرغته من محتواه: حذف "وفق ما يضبطه القانون" – مبدأ التناصف، – إضافة فصل يضمن حرية المعتقد والضمير ويتجاوز في معناه ممارسة الشعائر الدينية فقط – التنصيص على مبدأ الشفافية (التصريح بالممتلكات)

	ضمان حرية اللباس خاصة بالنسبة للمرأة لضمان عدد تكرار تطبيق المنشور 108 سابقا. "عدم إكراه المرأة على نمط معين من اللباس" الحق في التنمية المتوازنة بين الجهات حق الشباب في التكوين المستمر الحق في التكوين العلمي الحق في الثورة الحق في إظهار الدين حق الإبحار في الانترنات الحق في الهوية الرقمية حق السكن حقوق المرأة العاملة (ساعات الرضاعة، عطل الأمومة) غياب الحقوق الرمزية للثورة على غرار التنمية المتوازنة غياب حقوق الاتصال التنصيص على حقوق المرأة والطفل والشباب ضرورة التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآليات تفعيلها - اضافة فصل على النحو التالي:"لا يمكن اجراء اي تتبع جزائي لاي مواطن من اجل افكاره او ارائه ومقترحاته" - الاشارة الى كونية حقوق الانسان وضمان الدولة لاحترامها - دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين - دسترة الحق في التنمية - الحق في التعليم مدى الحياة - التنصيص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمراة وان الدولة ضامنة لهذه الحقوق - التنصيص على حرية التوثيق السمعي والبصري - دسترة الحق في الحق في الاختلاف - عدم تسليم اللاجئين السياسيين - الحماية القانونية والاجتماعية للمسنين - التنصيص على الحق في السكن اللائق

	التنصيص على حقوق الجالية التونسية بالخارج